مدي الحماية القانونية لسير الأنبياء والرسل في ضوء القوانين الوطنية وقوانين الملكية الفكرية

الباحث/ إسلام محمد عبد المنعم

(ISSN: 2537 - 0758)

مدي الحماية القانونية لسير الأنبياء والرسل في ضوء القوانين الوطنية وقوانين الملكية الفكرية

الباحث/ إسلام محمد عبد المنعم

ملخص البحث باللغة العربية

يهدف البحث إلي إجراء دراسة تشريعية مقارنة للقوانين الوطنية والمواثيق الدولية ذات الصلة من أجل تحديد الفجوات التشريعية الحالية بهذه القوانين، ووضع الحلول المناسبة لها، في إطار خلق نوع من التوازن بين حماية الأديان والرسل من ناحية، وصيانة حرية الرأي والتعبير والفكر والعقيدة من ناحية آخري.

مقدمة

تعددت صور التعدي علي حرمة الأديان تحت ستار "حرية الفكر"، وأصبحت الكثير من الصحف والمطبوعات ساحات للقدح في التشريعات الإلهية ومطعناً في الكتب السماوية، فضلاً عن نيلها من أنبياء الله ورسله ووصفهم بما لا يليق سواء أكان ذلك من خلال مقالات أو رسوم كاريكاتيرية وغيرها من وسائل الفكر والتعبير. هذا الوصف أبعد ما يكون عن الحقيقة وما هو إلا تعبير عن الجهل والتعصب من قِبل أعداء الأديان. وقد زادت هذه الإساءات في الفترة الماضية، نذكر منها: نشر البعض صورة تتضمن رسم العشاء الأخير للسيد المسيح عليه السلام، وبجانبها صورة لشيف مشهور بطريقته برش الملح علي الطعام، ورشم صورة للسيد المسيح (عليه السلام) علي قدم أحد الحضور في الصورة، فضلاً عن نشر آخرون رسوم كاريكاتيرية وأفلام تسيئ لسيد الخلق رسولنا الكريم محمد (ص). وقد صدر في أمريكا فيلم مسيئ له وزوجاته وصحابته، وفي هولندا والدانمارك نشرت صور مسيئة له (ص)، وفي فرنسا سخرت مجلة فرنسية منه بتصويره عارياً في رسوم كاريكاتيرية...

فما هي الحلول لمواجهة هذا التعدي والتطاول علي رسل الله وأنبياؤه، لا سيما وأن هذه الأفعال تعد انتهاكاً صارخاً لكافة القيم الدينية والمواثيق الدولية ومبادئ حقوق الإنسان.

أهمية البحث وسبب اختياره:

في ضوء ما سبق– كان هناك حاجة للإجابة علي اشكاليات جوهرية منها: مدي وجود إطار قانوني دولي يمنع المساس بالمعتقدات الدينية عامة سواء لليهود والأقباط والمسلمين وسير رسلهم وأنبياؤهم؟

أين نجد حقوق أصحاب الديانات في حماية تاريخهم وسير أنبياؤهم في ظل الإتفاقيات والعهود الدولية والتشريعات الوطنية؟

والإجابة علي مثل هذه التساؤلات يفيد في المساهمة في الدفاع عن سير الرسل والأنبياء ضد إساءات المغرضين سواء في الداخل أو الخارج– فضلاً عن– أهمية المحافظة علي تاج سيرهم عليهم جميعاً السلام كدرة علي جبين كل منتسب لدين سماوى، ومن ثم كان لدراسة هذا الموضوع أمر جدير بالإهتمام للتعرف علي التحديات التشريعية علي المستويين الدولي والإقليمي التى تواجههنا والتصدي من منظور قانوني؛ للإساءات والتطاولات علي سير الأنبياء والرسل ووضع الحلول القانونية الفعالة لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم سواء علي المستوي الدولي أو الوطني بهدف تطبيق سيادة القانون ووأد مثل هذه الجرائم الخطيرة مستقبلاً.

منهج البحث وهدفه:

يهدف البحث إلي إجراء دراسة تشريعية مقارنة للقوانين الوطنية والمواثيق الدولية ذات الصلة من أجل تحديد الفجوات التشريعية الحالية بهذه القوانين، ووضع الحلول المناسبة لها، في إطار خلق نوع من التوازن بين حماية الأديان والرسل من ناحية، وصيانة حرية الرأي والتعبير والفكر والعقيدة من ناحية آخري.

لذلك نسعي من خلال هذا البحث الإرشاد القانونى لكيفية ملاحقة مثل هذه الأفعال علي المستوي الدولي وداخل الدولة التى وقعت فيها هذه التعديات، مع التأكيد علي وضع "ميثاق شرف عالمي" لمشغلي خدمات الإتصالات والإنترنت لمنع نشر مثل هذه التعديات من خلال استخدام وسائل الإتصالات والمعلومات الإلكترونية مثل شبكة الإنترنت، ووضع برامج خاصة للتوعية بالمخاطر الإجتماعية والأبعاد القانونية لنشر مثل هذه التعديات.

من هذا المنطلق:

سنقسم هذا البحث إلي مبحث تمهيدي وفصلين علي النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: ماهية السيرة النبوية ودواعي استحقاقها الحماية.

الفصل الأول: الحماية القانونية للسيرة النبوية في ضوء الإتفاقيات الدولية والعهود الدولية والقوانين الوطنية.

الفصل الثاني: آليات الحماية المقررة لسير الأنبياء والرسل في القوانين الجنائية والمدنية وقوانين الملكية الفكرية.

الخاتمة والتوصيات.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث التمهيدي
ماهية السيرة النبوية ودواعي استحقاقها الحماية
المطلب الأول
ماهية السيرة النبوية والفرق بينها وبين السنة النبوية

سنتناول مفهوم السيرة النبوية والفرق بينها وبين السنة النبوية– كتطبيق يمكن القياس عليه في سير الأنبياء والرسل في اليهودية والمسيحية.

تعريف السيرة النبوية: تعني السيرة لغة السّنة والطريقة والحالة التى يكون الإنسان عليها وغيره[١]. قال تعالي: سنعيدها سيرتها الأولي[٢].

أما في الإصطلاح فتعني تتبُع أحوال شخصٍ ما، أو جماعة ما ومعرفة طريقته، ورسم صورة واضحة تفصيلية لجميع شئون حياته. وعليه فالسيرة النبوية هي ذكر أنباء النبي محمد (ص) وأحواله وما يتصل بحياته من ميلاده حتى وفاته، وما يتصل بذلك من دلائل ومعجزات[٣]. أي أن السيرة النبوية هي مجموع ما ورد إلينا من وقائع حياة النبي (ص) وصفاته الخُلقية والخَلقية وما اتصل بها من زوجات وصحابة وغزوات.

أهمية السيرة النبوية ومكانتها: تعتبر السيرة النبوية السبيل إلي فهم شخصية الرسول (ص)، من خلال حياته وظروفه التى عاش فيها، وتعطي للإنسان صورة للمثل الأعلي في كل شأن من شئون الحياة الفاضلة، إذ قال الله تعالي: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لما كان يرجو الله واليوم الآخر[٤]. وتعين السيرة النبوية علي فهم القرآن ومقاصده، وتدبر معانيه والتعرف علي جيل الصحابة الفريد.

أما السنة النبوية فهي لغة الطريقة المتبعة أو المعتادة، وسنة النبي (ص) تعني طريقته، وسنة الله تعالي: قد تقال لطريقة حكمته وطريقة طاعته، وإذا أطلق لفظ السنة علي إطلاقه: انصرف إلي السنة النبوية المطهرة[٥].

---

[١] محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح– تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت طبعة ١٩٩٥– ١٤١٥هـ، ج٢– ص٦٩١.

[٢] سورة طه– الآية ٢١.

[٣] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري– شرح صحيح البخاري– دار المعرفة بيروت– طبعة ١٣٧٩، ج٦، ص١٣٤.

[٤] سورة الأحزاب– الآية ٢١.

[٥] الرزاي، مختار الصحاح– مرجع سابق– ص١٥٥.

أما عن تعريف السنة في الإصطلاح فهي ما ثبُت عن النبي (ص) من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلقية أو خُلقية، سواء أكان ذلك قبل البعثة أم بعدها[٦].

ويري العض أن أفعال الصحابة وأقوالهم سنة معتبرة، إذ ثبُت عن رسول الله (ص) قوله: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ[٧]. وقد أمرنا الله تعالي أن نطيع الرسول (ص) لأن طاعة الرسول من طاعة الله، إذ قال تعالي: من يطع الرسول فقد أطاع الله[٨].

والسنة النبوية: تنقسم إلي سُنة مؤكدة للقرآن، وسُنة مفصلة لمجمل القرآن، وسنة مستقلة بحكم لم يأت به القرآن. والسنة المؤكدة كقول الرسول (ص): من وحد الله وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه وحسابه علي الله[٩]. وهذا يوافق قوله تعالي: فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقي لا انفصام لها والله سميع عليم[١٠].

أما السنة المفصلة لمجمل القرآن أو المخصصة لعامه أو المقيدة لمطلقه، فهي سنة توضح مشكل القرآن كما هو الحال في حد الزنا المذكور في قوله تعالي: الزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر[١١]، فقد خصصت السنة عموم اللفظ في قوله: "الزالزانية والزاني" بالحر غير المحصن[١٢].

---

[٦] ابن حجر العسقلاني، الأمالي المطلقة– تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي– المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولي ١٤١٦هـ– ١٩٩٥– ص ١٢.

[٧] أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود– دار الكتاب العربي بيروت، باب: مجانبة أهل الأهواء وبغضهم، حديث رقم ٤٦١٨.

[٨] سورة النساء– الآية ٨.

[٩] أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي، الأربعون الصغري– دار الكتاب العربي، بيروت– الطبعة الأولي، ١٤٠٨هـ– ص٢٣.

[١٠] سورة البقرة– الآية ٢٥٦.

[١١] سورة النور– الآية ٢.

[١٢] أبو الفداء اسماعيل بن عمر كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم– تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م، ج٦، ص ٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

والسنة المثبتة لحكم لم يأت به القرآن؛ فهي منشئة لحكم سكت عنه القرآن الكريم، كإثبات الخيارات في البيوع، وتحريم الجمعبين المرأة وعمتها أو خالتها. وقد قال عليه (ص) في ذلك: لا تنكح المرأة علي عمتها، ولا علي خالتها[١٣].

كما قضي رسول الله (ص) بالدية علي العاقلة [١٤]، وهذا غير موجود في القرآن.

وتوجد أوجه شبه وأوجه إختلاف بين السيرة والسنة: تتمثل أوجه الشبة في بيان صفات الرسول (ص) ودلائل نبوته وأحداث حياته، وتنفرد السيرة بتواريخ الأحداث ومواقعها، وأعداد شهودها، والحوادث التى سبقت مولده (ص) وياته العامة والخاصة. وموضوع السيرة يتناول حياته (ص). ودراسة وتوثيق تلك الحياة المباركة تتصل أوثق اتصال بدراسة انتشار الدين القيم، ووتصل بتاريخ زوجاته وصحابته.

المطلب الثاني

دواعي استحقاق الحماية القانونية للسيرة النبوية من منظور القوانين الوطنية والمواثيق الدولية

لا توجد سيرة إنسان أسمي في العالم من سير الرسل والأنبياء كإبراهيم وموسي وعيسي ومحمد عليهم جميعاً السلام، وقد شهد بذلك المنصفون من المستشرقين، فقال الفيلسوف الفرنسي الشهير **فولتير** مخاطباً رجال الدين في الكنيسة: لقد قام الرسول محمد بأعظم دور يمكن لإنسان أن يقوم به علي الأرض، إن أقل ما يقال عن محمد أنه قد جاء بكتاب وجاهد، والإسلام لم يتغير قط[١٥]. وقال الشاعر الفرنسي **لا مارتان:** إن أعظم حدث في حياتي هو أنني درست حياة رسول الله محمد دراسة وافية، وأدركت ما فيها من عظمة وخلود[١٦]. وقال **جوتة** الشاعر الألماني: بحثت في التاريخ عن مثلٍ أعلي لهذا

---

[١٣] أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيستبوري، الجامع الصحيح المسمي صحيح مسلم– دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة بيروت، كتاب النكاح– باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، ح١٤٠٨.

[١٤] صحيح البخاري، كتاب الفرائض– باب ميراث المرأة والزوج مع الولد– ح ٦٧٤٠.

[١٥] كاتارينا مومزن: جوتة والعالم العربي، مطبوعات عالم المعرفة– ترجمة: د. عدنان عباس– فبراير ١٩٩٥– المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، ص١٨٩.

[١٦] لا مارتين، تاريخ الاتراك، ج٢– ص٢٧٧، ٢٧٦– مشار إليه علي الرابط الآتي:
Http//islamstory.com/ar .

الإنسان، فوجدته في النبي العربي محمد[١٧]. وقال **مايكل هارت:** هو الرجل الوحيد في التاريخ كله الذي نجح أعلي نجاح علي المستويين الديني والدنيوي، فهو الذي بدأ الرسالة الدينية والدنيوية وأتمها[١٨]. وقال **الدكتور شبرك النمساوي:** إن البشرية لتفتخر بانتساب رجل كمحمد إليها، إذ أنه رغم أميته ؛ استطاع قبل بضعة عشر قرناً أن يأتي بتشريع سنكون نحن الأوربيون أسعد ما نكون إذا توصلنا إلي قمته. وقال **وول ديورانت** في كتابه الفريد: قصة الحضارة– إن محمداً كان من أعظم عظماء التاريخ، فقد أخذ علي نفسه أن يرفع المستوي الروحي والأخلاقي لشعبه[١٩].

من هذا.. نجد أن الرسول الكريم (ص) كسابقيه– من الرسل، لم يكن رسولاً فحسب– بل كان صاحب فكر ورسالة، تستحق "سيرته" الحماية القانونية ومعصوميتها الأدبية سواء من منظور القوانين الوطنية أو المواثيق الدولية. وقد قل رسول الله (ص) إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً[٢٠]. وقال أيضاً (ص): أحب الأديان إلي الله تعالي الحنفية السمحة[٢١]. وقال (ص): إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة، وشئ من الدُلجة[٢٢].

الفصل الأول
الحماية القانونية للسيرة النبوية في ضوء المواثيق والعهود الدولية والقوانين الوطنية والمكية الفكرية

تعد سير الأنبياء والرسل في اليهودية والمسيحية والإسلام تعبيراً عن معالم الدين، فعلي سبيل المثال ظهر الإسلام وانتشر وأرسيت قواعده علي يد رسول الله (ص)، والسنة

---

[١٧] زيغريد هونكه: شمس العرب تسطع علي الغرب– ترجمة: فاروق بيضون وكمال دسوقي– دار الجيل بيروت، الطبعة الثامنة ١٩٩٣، ص٣٦٩.

[١٨] مايكل هارت، المائة:تقويم لأعظم الناس أثراً في التاريخ– ترجمة: أنيس منصور في كتاب بعنوان: الخالدون مائة أعظمهم محمد رسول الله (ص)– المكتب المصري الحديث، القاهرة. بدون تاريخ– ص١٧.

[١٩] وول ديورانت– قصة الحضارة– الهيئة المصرية العامة للكتاب– طبعة ١٩٧٨– ج١٣، ص٤٧.

[٢٠] صحيح مسلم– كتاب الطلاق– باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون إلا بالنية– ح٣٧٦٣

[٢١] مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني– مؤسسة قرطبة– القاهرة– بدون تاريخ– ح٢١٠٧.

[٢٢] سنن ابن ماجة– أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني– كتب حواشيه: محمود خليل– مكتبة أبي المعاطي– بدون تاريخ– ح١٢٧٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

النبوية التى تعد المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي نقلت إلينا تواتراً علي يد زوجاته (ص) وصحابته الأجلاء، وعليه تحظي السيرة النبوية للرسول وزوجاته وصحابته بالحماية الدولية المقررة للأديان والمقدسات والرموز الدينية، كذلك الأمر بالنسبة لليهودية والمسيحية. وما يهمنا هنا أننا سنتناول بشئ من التفصيل السيرة النبوية في الإسلام كمحتوي جدير بالحماية القانونية كسير الأنبياء والرسل في اليهودية والمسيحية سواء ما يتعلق بموسي كليم الله علي السلام وأنبياء بني اسرائيل، وعيسي كلمة الله عليه السلام.

وسوف نتناول في هذا الفصل– الحماية القانونية للسيرة النبوية في المواثيق والعهود الدولية– ثم القوانين الوطنية.

المبحث الأول

الحماية القانونية للسيرة النبوية في المواثيق والعهود الدولية

علي الرغم من أن الإتفاقيات الدولية لم تنص صراحة علي هذه الحماية إلا أنها أقرت حرمة الأماكن المقدسة والأديان والرموز الدينية ضمناً في إعلانات ومواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان وأيضاً اتفاقيات جينيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧م– فضلاً عن– كونها جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لذلك اهتم القانون الدولي بحماية حرية العبادة والأماكن المقدسة والرموز الدينية في وقت السلم ووقت الحرب، وذلك علي النحو التالي:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان علي حق الحرية الدينية، فلكل شخص حرية الإعتقاد وحرية العقيدة وفقاً لمعتقده، وقد نصت المادة ١٨ علي أن: لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين. ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

وأكدت ذات المبدأ المادة ١/١٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر ١٩٩٦م[٢٣]. أيضاً نص علي ذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية عام ١٩٤٥م في مادتيه (٢٢، ٢٣) وأيضاً الميثاق العربي الصادر عام

[٢٣] اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د– ٢١) المؤرخ في ١٦ من ديسمبر ١٩٦٦– وتاريخ بدء النفاذ: ٢٣ من مارس ١٩٧٦م، وفقاً لأحكام المادة ٤٩. حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية. المجلد الأول. الأمم المتحدة. نيويورك. ١٩٩٣– رقم المبيع A94XIV-VOL.1,part 1– ص٢٨.

١٩٩٧م في مادتيه (٢٦، ٢٧). وقد أقرت ذات المبدأ المادتان (٢، ٨) من **الميثاق** الإفريقي الصادر عام ١٩٨١م[٢٤].

كما نصت المادة التاسعة من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠م علي حرية الفكر والوجدان والدين فقرر أن: ١- لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يغير دينه أو معتقده وكذلك حريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم سواء كان ذلك بمفرده أو في إطار جماعة، وأمام الملأ أو علي حدة. ٢- لا تخضع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التى يفرضها القانون وتكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي في صالح السلامة العامة ولحماية النظام العام أو الصحة العامة والآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم[٢٥]. وأوجبت المادة ١/١٠ من ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوربي لعام ٢٠٠٠م حق الفكر والضمير والديانة[٢٦].

وقررت ذلك أيضاً المادة (٣) من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام ١٩٤٨م. كما حظرت المادة الثالثة من البروتوكول الإضافي للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام ١٩٩٩م التمييز بسبب الدين. كما نصت المادة ١٤ من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٧م الخاص بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي علي حظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التى تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب واستخدامها في دعم المجهود الحربي[٢٧].

---

[٢٤] تمت إجازة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ في نيروبي (كينيا) يونيو سنة ١٩٨١.

[٢٥] عُدِل نص الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وفقاً لأحكام البروتوكول رقم ٣ (ETS NO.45) الذي دخل حيز النفاذ في ٢١- ٩- ١٩٧٠، والبروتوكول رقم (ETS NO.555) الذي دخل حيز النفاذ في ٢٠- ١٢- ١٩٧١، والبروتوكول رقم (ETS NO.1188) الذي دخل حيز النفاذ في ١- ١- ١٩٩٠.

[٢٦] د. محمد شريف- الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان- المجلد الثاني- دار الشروق- القاهرة ٢٠٠٣. وقد نشرت هذه الوثيقة بتصريح من العهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول شيكاغو.

[٢٧] اتفاقيات لاهاي عبارة عن معاهدتين دوليتين نوقشتا لأول مرة خلال مؤتمرين منفصلين للسلام عُقدا في لاهاي بهولندا ؛ مؤتمر لاهاي الأول عام ١٨٩٩ ومؤتمر لاهاي الثاني عام ١٩٠٧م- وتعتبر هاتان

(ISSN: 2537 - 0758)

وعلي الرغم من وجود مثل هذه النصوص وعموميتها إلا أن مظلة الحماية القانونية في التطبيق القضائي قد تباينت تبايناً كبيراً، ففي دسمبر ٢٠٠٥ أسيئ إلي الرسول (ص)، من خلال قناة تليفزيونية في الدنمارك قد أعلنت عن أجزاء مسابقة سميت "مسابقة أبشع صورة" وكانت للرسول (ص) خير خلق الله، وكان من يخسرها يضع نقاباً علي وجهه زيادة في التنديد بالإسلام والمسلمين، وقد نجحت في المسابقة اثنتا عشرة صورة منها صورتان فيهما اساءة للرسول، وقد تقدمت عدد من الجمعيات والمنظمات الإسلامية في الدنمارك برفع دعوي قضائية ضد الصحيفة، فقضي برفض الدعوي تأسيساً علي حرية الرأي والتعبير.

وفي النمسا منعت وزارة الإعلام عرض فيلم لصاحبه "بانيتزا" المستوحي من مقطوعة "لاكونسيل" علي أساس أنه يسيء إلي الكاثوليك وأمام تأييد من القضاء النمساوي لجأ المخرج إلي المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وقضت بان حرية الرأي والتعبير يجب ألا تخدش شعور الأشخاص.

ومعظم الدول تتشدد في ممارسة حرية الرأي والتعبير بالقدر نفسه الذي تكرسهما به، ففي فرنسا يمنع القانون الفرنسي أي كتابة أو حديث علني من شأنه يؤدي إلي حقد أو كراهية. وقد منع القضاء الفرنسي عام ٢٠٠٥م لوحة دعائية مأخوذة من لوحة "العشاء الأخير" للرسام "ليوناردو دافنشي" وكانت اللوحات مصممة لبيت "كيك باوت" وبالرغم من إصرار أصحاب البيت علي أن حكم المحكمة يشكل نوعاً من الرقابة وقمعاً لحرية الرأي والتعبير إلا أن القضاء خلص إلي أن اللوحة تشكل مدخلاً مشيناً في معتقدات الناس وأن اللوحة مسيئة للروم الكاثوليك.

المبحث الثاني

الحماية القانونية للسيرة النبوية في ضوء القوانين الوطنية وقوانين الملكية الفكرية

حظيت حقوق الملكية الفكرية باهتمام كبير سواء علي المستوى الوطنى أو الإقليمي أو الدولي، نظراً لما تتضمنه من مصنفات أدبية وفنية وعلمية، والتى تعد ثمار فكر الإنسان ونتاج ذهنه ومرآة شخصيته، وأصبحت حماية هذه الحقوق من المتطلبات الملحة التى تقتضيها النهضة الثقافية الحالية. علي أثر تطور وسائل الإتصالات الإلكترونية

الإتفاقيتان علاوة علي اتفاقية جينيف من أول النصوص الرسمية المنظمة لقوانين الحرب وجرائم الحرب في القانون الدولي.

وظهور الوسائل الحديثة في الطبع والنشر والبث عبر الشبكات الإلكترونية، غاية تأمين المؤلفين علي حقوقهم وحفظ ثمار جهودهم وابتكاراتهم الذهنية لتحفيزهم وتشجيعهم علي المضي قدماً في نشاطهم الفني والعلمي، ليس علي المستوى الوطنى فحسب وإنما أيضاً علي المستوي الدولي. وحقوق الملكية الفكرية هي: حقوق تمنح (للأشخاص والمنظمات والمؤسسات والدول) مقابل ابتكاراتهم الفكرية، وتؤمن للمبتكر حقوقاً خاصة في استخدام اختراعاته لمدة محددة وفي إقليم محدد وعادة ما تكون هي أراضي الدولة التى وفرت الحماية لمدة زمنية محددة[٢٨].

وفي هذا الإطار أبرمت الإتفاقيات الدولية وأنشئت المنظمات الدولية غاية إرساء الأسس والمبادئ الملزمة للدول في مجال إحترام حقوق الإنسان، وعدم المساس بالمعتقدات الدينية– وتم تكريس قوانين الملكية الفكرية لهذه الحماية.

وقد صدقت دول عدة علي عدد من الإتفاقات التى تنهض لتأكيد هذه الحماية[٢٩].

لذلك يجب إحترام سير الأنبياء والرسل بوصفها داخلة في مفهوم الملكية الفكرية[٣٠].

وتمنع قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية لحماية حقوق المؤلف من التعدي عليها، أما لو كان المتعدي علي سير الأنبياء والرسل هو المؤلف نفسه أو صاحب الصفة في العمل الفني أو المصنف، فإن مناط الحماية هنا هو القواعد العامة في المسئولية الجنائية وأحكام التعويض في نطاق المسئولية المدنية، تحقيقاً لحماية

---

[٢٨] د. إبراهيم أحمد إبراهيم– التجارب الدولية لتطوير وتنمية حماية الملكية الفكرية– بحث مقدم لمؤتمر الكويت لحماية الملكية الفكرية الفترة من ٢٢– ٢٠٠١/١٠/٢٣. وتنقسم حقوق الملكية الفكرية إلي فئتين: الأولي– الحقوق الأدبية والفنية (حق المؤلف) وتتمثل في المصنفات الأدبية والإبداع الذهني المتجسد في كتب، روايات، مسرحيات، أعمال موسيقية أو افلام سينيمائية– أما المصنفات الفنية فإنها تتمثل في اللوحات الزيتية والصور الشمسية والمنحوتات.. إلخ.والثانية– حقوق الملكية الصناعية وتتمثل في العلامات التجارية والعنوان التجاري والإلكتروني والبيان التجاري وبراءة الإختراع... إلخ.

[٢٩] من ذلك– الإتفاقية العربية لحماية حقوق الملؤلف ١٩٨٦م، اتفاقية تربس ١٩٩٥م، اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية. ومن أمثلة قوانين حماية الملكية الفكرية: قانون حق المؤلف البحريني رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ المعدل بالأمر رقم ١لسنة ١٩٩٤، القانون الإماراتي الإتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[٣٠] د. علي رضا– مضمون الملكية الفكرية وأقسامها وتنوع الإتفاقيات الدولية المعنية بها– مجلة مجلس الدولة المصري– ٢٠٠٣– ص٧٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

الرمزية والقدوة في سير الرسل والأنبياء بوصفها الأولي والأحق بهذه الحماية بما يتعين معه والحال كذلك أن تكون معايير الحماية ومقوماتها أشد بالنسبة إليهم.

وتتجسد الملكية الفكرية في الإبداع الفكري من رموز وأسماء وصور ومصنفات أدبية وفنية[٣١]. وقد تم توفير حماية قانونية لأصحاب الملكية الفكرية سعياً لتحقيق الحماية للمعرفة والمعلومة والتاريخ الثابت، حتى لا تستغل لتحقيق أغراض ناتجة عن التعصب أو الحقد الأعمي علي المعتقد او الدين[٣٢].

وقد تلاحظ وجود تباين كبير في التطبيقات القضائية للقوانين الوطنية بشأن توفير الحماية الكافية لسير الأنبياء والرسل التى ينشر علي شبكة الإنترنت إساءات كثيرة إليها، لاسيما نشر الفيلم المسيئ للرسول وزوجاته وصحابته الذي نشر في أمريكا في سبتمبر ٢٠١٢، لذلك يجب توفير حماية خاصة من خلال مجموعة من الوسائل التكنولوجية كالتشفير، فتتم السيطرة علي فعل التعدي بالإساءة. واستخدام العلامات المائية الرقمية digital watermarking وهي معلومات مشفرة لمنع السرقة الإلكترونية والمسخ والتشويه.

الفصل الثاني
آليات الحماية المقررة لسير الأنبياء والرسل

تتعدد صور الحماية المقررة لحقوق الملكية الفكرية علي سير الأنبياء والرسل، أولي هذه الصور: الحماية الإجرائية– والحماية الجنائية وما تتضمنه من عقوبات رادعة– الحماية المدنية التى تتيح التعويض الجابر للضرر الناجم عن الإعتداء علي سير الأنبياء والرسل، وما يهمنا في هذا البحث الحماية الإجرائية والمدنية.

المبحث الأول
الحماية الإجرائية

تستوجب الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية في مجال سير الأنبياء والرسل، بيان مضمون تلك الإجراءات– حيث تتعدد الإجراءات المتخذة لكفالة حماية وقتية

---

[٣١] د. محمد حسام محمد لطفي– آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية–"تربس" علي تشريعات البلدان العربية– الطبعة ٣– القاهرة– ٢٠٠٢– ص٥.

[٣٢] د. حسام الدين عبدالغني الصغير– أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية اتفاقية تربس– دار النهضة العربية– القاهرة– الطبعة الاولي– ١٩٩٩– ص ٩.

وتحفظية لحقوق الملكية الفكرية– ومن أهم تلك الإجراءات[٣٣]: إجراء وصف تفصيلي للمصنف الذي تم من خلاله الإعتداء علي سير الأنبياء والرسل، ووقف بث المصنف أو البرنامج الذي أذاع التعدي، وتوقيع الحجز علي مثل هذا المصنف أو البرنامج. وإثبات واقعة الإعتداء علي حقوق الملكية الفكرية لسير الأنبياء والرسل وحصر الإيراد الناتج عن استغلال تلك المحتوى وتوقيع الحجز علي هذا الإيراد في جميع الأحوال لإنفاقه علي أوجه المنفعة العامة لمنتسبي الديانة المعتدي علي سيرة رسولها أو نبيها.

الجهة المختصة باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية: وفقاً لنص المادة (١٧٩) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، تكون المحكمة المختصة بنظر أصل النزاع. فإذا كان طلب المؤلف أو المتضرر اصدار أمر علي عريضة متعلق بنزاع من اختصاص المحكمة الإبتدائية أصلاً، فإنه يلزم تقديم هذا الطلب لرئيس المحكمة الإبتدائية لأنه قاض للأمور الوقتية– أما إذا كان النزاع يدخل في اختصاص المحكمة الجزئية، فيقدم طلب الأمر علي عريضة للقاضي الجزئي. ويجب علي طالب الأمر علي عريضة أن يرفع أصل النزاع إلي المحكمة المختصة خلال ١٥ يوماً من تاريخ صدور الأمر– وإلا زال كل أثر لهذا الأمر[٣٤].

---

[٣٣] انظر المادة (١٣٩) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، والمادة (٣٤) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي.

[٣٤] تنص المادة ١٧٩ علي أنه: لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء علي طلب ذي الشأن وبمقتضي أمر يصدر علي عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية وذلك عند الإعتداء علي أي من الحقوق المنصوص عليها في الكتاب: ١– إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي. ٢– وقف نشر المصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته. ٣– توقيع الحجز علي المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو علي نسخه وكذلك علي المواد التى تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استخراج نسخ منه بشرط ان تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي. ٤– إثبات واقعة الإعتداء علي الحق محل الحماية. ٥– حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي وتوقيع الحجز عليه.....

(ISSN: 2537 - 0758)

التظلم من الإجراءات الوقتية والتحفظية المتخذة: يقتضي التفرقة بين أمرين– **<u>الأول</u>: هو مدي أحقية المعتدي علي حقوق الملكية الفكرية لسير الأنبياء والرسل في التظلم من الأمر الصادر ضده.**

وهنا نجد أن المادة (١٨٠) من لائحة قانون حماية الملكية الفكرية المصري منحت لمن صدر ضده الأمر، الحق في التظلم أمام رئيس المحكمة الذي أصدره. ويكون ذلك بحسب الأحوال المنصوص عليها بالمادة (٢٠٠) من قانون المرافعات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الامر أو إعلانه علي حسب الأحوال.

<u>الثاني</u>: مدي أحقية المؤلف أو الهيئة الدينية أو صاحبة الصفة التظلم من الأمر الصادر برفض اتخاذ الإجراء المطلوب لحماية الحق المعتدي عليه

لم يعالج قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري مسألة النص علي إمكانية المؤلف أو صاحب الصفة من التظلم من الأمر الصادر برفض اتخاذ الإجراء المطلوب لحماية الحق المعتدي عليه، وبالتالي يتعين الرجوع لقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته المختلفة، الذي أعطي لذوى الشأن الحق في التظلم إلي المحكمة المختصة أو لنفس القاضي الآمر، وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء في تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال. ويجوز رفع التظلم تبعاً للدعوى الأصلية في أي حالة تكون عليها ولو أثناء جلسات المرافعة– ويشترط أن يكون التظلم مسبباً وإلا عُد باطلاً. ويحكم القاضي في التظلم إما بتأييد الأمر أو تعديله أو إلغائه– ويكون حكمه قابلاً للطعن بالطرق المقررة للأحكام[٣٥].

المبحث الثاني
الحماية المدنية

يشكل الإعتداء علي سير الأنبياء والرسل عملاً غير مشروع يضع المعتدي في دائرة المسئولية المدنية، ويحمله تبعة الجزاء الجنائي، ويلزمه بالتعويض عن الأضرار التى لحقت بالمتضرر، فكل خطأ سبب ضرراً للغير ألزم من ارتكبه بالتعويض[٣٦].

---

[٣٥] تراجع المواد (١٩٧– ١٩٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

[٣٦] المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري المنقولة من المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ التى تنص علي أن: "كل فعل لشخص أياً كان الذي يسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في

وللجهة صاحبة الصفة الحق في مطالبة المعتدي بوقف الإعتداء وازالة أثره ودفع التعويض لها عن الضرر الذي لحقها من جراء هذا الإعتداء، باعتباره اخلال بالتزام سابق، هذا الإلتزام إما أن يكون مصدره العقد– وهنا تكون المسئولية عقدية، وإما أن يكون مصدره القانون– وهنا تكون المسئولية تقصيرية.

المسئولية العقدية للمعتدي علي سير الأنبياء والرسل

تفترض هذه الصورة أن هناك اتفاق مسبق بين صاحب الصفة مدعي التعدي بشأن استعمال إحدي مواد سير الأنبياء والرسل، فيرتب العقد التزامات تقع علي كاهل كل من طرفيه، والقوة الملزمة للعقد تقضي بأن يقوم كل طرف بتنفيذ التزامه العقدي، فإن لم يقم المتعاقد بتنفيذ التزامه عيناً وطالبه الدائن، أُجبِر المدين علي التنفيذ. والأصل هو التنفيذ العيني، متى كان ذلك ممكناً. والمتعاقد هو صاحب الحق في مطالبة المتعاقد معه بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء عدم قيامه بتنفيذ التزاماته التعاقدية أو تأخره في التنفيذ وذلك طبقاً للقواعد العامة. والتزام المتعاقد التزام بتحقيق نتيجة وهي عدم حصول التعدي، اعمالاً لمقتضيات حسن النية في تنفيذ الإلتزامات التعاقدية.

وعن طبيعة عقد الإنتفاع بسير الأنبياء والرسل، فإن تحديد طبيعته القانونية ليست من السهولة، لا سيما وأن القانون لم يتضمن أحكاماً خاصة به، ولا يمكن اعتباره من العقود المسماه في القانون المدني، ومن ثم فالعقد يعد عقد غير مسمي، تنطبق عليه الأحكام العامة في العقود.

المسئولية التقصيرية للمعتدي علي سير الأنبياء والرسل

إن الإخلال بالإلتزامات العامة والتى نص عليها القانون وفرضها علي الجميع، يعطي الحق للجهة صاحبة الصفة كإحدي الجهات أو الهيئات أو المؤسسات الدينية المعترف بها قانوناً بمطالبة المخل بهذه الإلتزامات القانونية وهو المعتدي علي السيرة بدفع تعويض عن الأضرار التى لحقت بصاحب الصفة من جراء هذا الإعتداء، فضلاً عن– أن قانون حماية حق المؤلف يعطي الحق له في مطالبة المعتدي بدفع التعويض له عن الأضرار التى لحقت به جراء ذلك الإعتداء، ويشمل الضرر كافة الأضرار

حدوثه بالتعويض"، د. جلال محمد إبراهيم– النظرية العامة للإلتزامات وفقاً لقانون المعاملات المدنية الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة– مكتبة الجامعة بالشارقة– طبعة ٢٠٠٦، ص١٤٨ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

المادية والأدبية، وتقوم المسئولية التقصيرية عن التعدي علي سير الأنبياء والرسل علي ثلاثة أركان:

الخطأ: وهو كل قول أو فعل يسبب ضرر للغير يلزم فاعله بالتعويض طبقاً لنص المادة ١٦٣ مدني مصري. ويقابلها المادة ٢٨٢ معاملات مدنية إماراتي.

والتزام العامة هو التزام بعدم المساس بسير الأنبياء والرسل بأي وجه من أوجه الإستعمال الضارة، فإن قصروا– فالتقصير من شخص يقظ وجاد في نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بمثل ظروفه وفقاً للقواعد والأصول المرعية والمتعارف عليها أو هو إخلاله بواجبات الحيطة والحذر واليقظة التى يفرضها القانون متى ترتب علي فعله نتائج جسيمة– في حين كان من قدرته بل وواجباً عليه أن يتخذ في تصرفه اليقظة والتبصر حتي لا يضر بسير الأنبياء والرسل، وعليه من الأفضل في هذا الشأن: أن يقوم الخطأ علي التعدي فحسب ودون الإدراك.

والخطأ إما أن يكون إيجابياً، وهو كل انحراف عن السلوك المألوف العادي. والسلبي يتحقق إذا كان العمل الغير مشروع غير عمدي أو وقع نتيجة إهمال، فيأخذ بالمعيار الموضوع المجرد، حيث يكون في صورة ترك أو امتناع ولا يترب أثره إلا إذا كان عن إهمال أو عدم احتياط– ووقع خلافاً لما أمرت به القوانين واللوائح.

الضرر: إن ثبوت الضرر يعتبر شرطاً لازماً لقيام المسئولية، وتقرير وقوع الضرر مسألة موضوعية، لا رقابة فيها لمحكمة النقض– ولكن الشروط الواجب توافرها في الضرر مسألة تخضع لرقابتها. والضرر إما أن يكون مادياً أو أدبياً. والضرر يعد واقعة مادية يجوز اثباتها بكافة طرق الإثبات مثل شهادة الشهود والقرائن. وتحقق الخطأ دون ضرر لا يرتب مسئولية لأن الخطأ المرتب مسئولية يشترط فيه حصول الضرر منه.

علاقة السببية: إن تحديد رابطة السببية في نطاق التعدي علي سير الأنبياء والرسل، يعد من الأمور الشاقة نظراً لتداخل عدة عوامل قد تكون بعيدة أو خفية– ترجع إلي طبيعة المادة المعتدي عليها، ويتعين في تقدير قيام علاقة السببية التفرقة بين الوقائع المادية التى تخضع للتقدير المطلق لقاضي الموضوع، وبين تكييف ما إذا كانت هذه الأفعال نفسها كافية للقول بوجود علاقة سببية أو عدم وجودها، فإنها مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض.

وقد جري قضاء النقض علي أن البحث في رابطة السببية بين الخطأ والضرر هو من المسائل الواقعية التى تخضع لتقدير قاضي الموضوع دون رقابة محكمة النقض، شريطة أن يكون الإستخلاص له أصل ثابت بالأوراق. ويجوز نفي علاقة السببية بإثبات السبب الأجنبي، متي أثبت المدعي عليه أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من الغير، وهنا يكون غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق مخالف.

الخاتمة

تناول البحث التعريف بالسيرة النبوية والفرق بينها وبين السنة النبوية، ودواعي استحقاق السيرة النبوية الحماية القانونية من منظور المواثيق الدولية والقوانين الوطنية.

وقد خلص البحث إلي عدة نتائج:

١- أن الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ قد ساوي في ديباجته وبالمادتين الثانية والثالثة بين اليهودية والمسيحية والإسلام في مجال مد مظلة الحماية القانونية لسير الأنبياء والرسل في تلك الديانات الثلاث من التعدي عليها أو الإساءة لرموزها وينطبق بشأنهم كافة نصوص الحماية المدنية والحماية المقررة بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية والأدبية والفنية.

٢- أن التعبير برسم تصويري أو كتابي أو إنتاج فيلم سينمائي يحمل معني الإساءة لير الأنبياء والرسل، هو سلوك اجتماعي يجب مواجهته بالقانون الدولي والوطني، بأن يطبق بشأنه الإتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية وقواعد القانون الدولي العام والقوانين الوطنية.

٣- لا يجوز التعلل بأن الإساءة لسير الأنبياء والرسل من قبيل الحرية المطلقة، لأن مقصود الحرية المطلقة هو حرية الإعتقاد والتفكير- ولكن حرية التعبير يسبغ عليها القانون حمايته طالما أنها لا تشكل عدواناً علي الآخرين.

٤- إن الإساءة لسير الأنبياء والرسل يعد إفتئاتاً علي حرية الآخرين.

(ISSN: 2537 - 0758)

وفي ضوء ما تقدم نوصي بالآتي:

١- استصدار اتفاقية دولية تتبناها الامم المتحدة وفقاً لتوصياتها والمادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [٣٧] يجعل من اختصاصها الفصل في الخلاف في تطبيق أية اتفاقية وتفسير مضمونها، والتصدي المباشر لدعاوي ازدراء الأديان والتعدي علي سير الأنبياء والرسل.

٢- تعاون الدول علي تبادل المساعدة القانونية وتتبع مرتكبي أفعال الإساءة إلي سير الرسل والأنبياء في الديانات السماوية، وتوحيد الإجراءات القانونية والإعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها وإزالة كل المعوقات التى تحول دون مجازاة مرتكبي هذه الأفعال.

٣- وضع ميثاق شرف عالمي لمشغلي خدمات الإنترنت لمنع نشر أعمال ازدراء الأديان أو الإساءة إليها ومنع التطاول علي سير الأنبياء والرسل مع التوعية بالمخاطر الإجتماعية والقانونية الناجمة عن التعدي علي سيرهم العطرة.

---

[٣٧] تنص المادة ٣٦ علي أن: ١- تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التى يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والإتفاقات المعمول بها.٢- للدول التى هي أطراف في هذا العقد النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلي اتفاق خاص تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التى يقوم بينها وبين دولة تقبل الإلتزام نفسه متي كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية: أ-تفسير = معاهدة من المعاهدات. ب-أي مسألة من مسائل القانون الدولي. ج- تحقيق واقعة من الوقائع التى إذا ثبتت كانت خرقاً لإلتزام دولي. د-نوع التعويض المترتب علي خرق التزام دولة ومدي هذا التعويض. ٣- يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفاً دون قيد ولا شرط أو أن تعلق علي شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة. ٤- تودع هذه التصريحات لدي الامين العام للأمم المتحدة وعليه أن يرسل صوراً منها إلي الدول التى هي أطراف هذا النظام الأساسي وإلي مسجل المحكمة. ٥- في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها.

المراجع

مراجع في الفقه الإسلامي وعلم الحديث والسيرة:

(١) أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة– دار طيبة للنشر والتوزيع – الطبعة الثانية ١٩٩٩م– ج٦.
(٢) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمي صحيح مسلم– دار الجيل بيروت ودار الآفاق الجديدة بيروت
(٣) إبن حجر العسقلاني، الأمالي المطلقة – تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، المكتب الإسلامي بيروت– الطبعة الأولي ١٩٩٥م.
(٤) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة بيروت– طبعة ١٣٧٩هـ.
(٥) أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي، الأربعون الصغري، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي بيروت– الطبعة الأولي ١٤٠٨هـ.
(٦) سنن ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، كتب حواشيه: محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي.
(٧) مسند الإمام أحمد أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة القاهرة.

كتب عامة:

(١) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٩٣.
(٢) كاتارينا مومزن: جوتة والعالم العربي، مطبوعات عالم المعرفة، ترجمة: د. عدنان عباس، فبراير ١٩٩٥م– المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب بالكويت.
(٣) زيغريد هونكة: شمس العرب تسطع علي الغرب، ترجمة: فاروق بيضون وكمال دسوقي– دار الجيل بيروت، الطبعة الثامنة ١٩٩٣.
(٤) مايكل هارت، المائة: تقويم لأعظم الناس أثراً في التاريخ، ترجمة: أنيس منصور في كتاب بعنوان: الخالدون مائة أعظمهم محمد (ص)، المكتب المصري الحديث– القاهرة.

(ISSN: 2537 - 0758)

(٥) د. محمد شريف بسيوني– الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان– المجلد الثاني– دار الشروق– القاهرة ٢٠٠٣. وقد نشرت هذه الوثيقة بتصريح من العهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول شيكاغو.
(٦) وول ديورانت، قصة الحضارة، الهيئة المصرية العامة للكتاب– طبعة ١٩٧٨ الجزء١٣.

كتب قانونية:
(١) د. جلال محمد إبراهيم، النظرية العامة للإلتزامات وفقاً لقانون المعاملات المدنية الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة بالشارقة، طبعة ٢٠٠٦.
(٢) د. حسام الدين عبدالغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية اتفاقية تربس– دار النهضة العربية– القاهرة– الطبعة الاولي– ١٩٩٩
(٣) د. محمد حسام محمود لطفي، آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تربس" علي تشريعات البلدان العربية، الطبعة الثالثة– القاهرة ٢٠٠٢

أبحاث ودراسات:
(١) اتفاقيات تربس لعام ١٩٩٥.
(٢) الإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف سنة ١٩٨٦.
(٣) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد في الدورة العادية رقم ١٨، نيروبي (كينيا) يونيو ١٩٨١.
(٤) الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.